

المحاضرة الثانية

أحكام خاصة بالميراث

أركانها، أسبابه، شروطه وموانعه

ليتحقق الميراث لابد من توافر جميع الأركان التي يبنى عليه الميراث، كما يستلزم توافر الأسباب المؤدية له والشروط المتعلقة به، وإنتفاء الموانع.

أولاً: أركان الميراث.

لا يتحقق الميراث إلا بوجود ثلاثة أركان:

1 . المورث:

وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان هذا الميت ميتاً حقيقة أو حكماً كالمفقود.

2 . الوارث:

وهو الشخص الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

3 . الموروث:

أي الأموال التي تركها الميت وكذا الحقوق.

ثانياً: أسباب الميراث.

إذا كانت أسباب الميراث تنحصر في الفقه الإسلامي في ثلاث حالات وهي: القرابة، الزوجية والولاء. غير أن المشرع الجزائري قد حصرها في سببين وهما الزوجية والقرابة بحسب المادة 126 ق.أ.

1 . الزوجية:

لقد جعل المشرع الزوجية سبباً من أسباب الميراث وبين في المواد 130 ، 131 ، 132 ق.أ الشروط الواجب توافرها في الزوجية حتى تكون سبباً من أسباب الميراث:

أ . أن تكون الزوجية صحيحة:

فحق التوارث بين الزوجين يتأكد منذ إبرام العقد الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل بها. أما إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً وقضي بطلانه فلا يرث أحدهما الآخر حتى ولو حدث الموت بعد الدخول ولا تؤخذ في هذا الإطار بعين الاعتبار الميت المتعاقد وقت إبرام العقد أي أنه سواء كان حسن النية أو سيئ النية وقضي بطلان العقد فلا توارث بين الزوجين حتى ولو دخل بها المادة 131 ق.أ.

ب . أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة:

تنص المادة 132 ق.أ على أنه: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، ويتضح من هذا النص أن التوارث بين الزوجين يثبت إذا كانت الزوجية قائمة حتى الممات ولو حكما بل حتى ولو كانت بين الزوجين دعوى طلاق وتوفي أحدهما أثناء إجراءات الطلاق ولكن قبل صدور الحكم بالطلاق، بل أكثر من ذلك لقد خرج المشرع الجزائري عن أحكام الشريعة الإسلامية ورتب آثار الطلاق الرجعي على الطلاق البائن حيث نص في المادة 132 ق.أ على أن للحي من الزوجين الحق في الميراث في حالة ما إذا لا زالت الزوجة في عدتها بعد الحكم بالطلاق، أما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت ففي هذه الحالة يقع التوارث من جانبها فقط ويعني بذلك أن الزوج في هذه الحالة لا يرث منها حتى ولو لم تكن عدتها قد انتهت بينما هي ترثه، بل يرى كل من الإمام مالك والإمام أحمد أنها ترثه حتى ولو تزوجت غيره إلا أن الأحناف يرون بحقها في الميراث إلا إذا كانت لا زالت معتدة. وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1998/03/17 على أن: "المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث".

2 . القرابة:

وتعني رابطة النسب الحقيقية أي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وهي الأصل في الميراث وتشمل الأنواع الثلاثة التالية:

أ . أصحاب الفروض: كالأم والبنت مثلا.

ب . العصبية: وهم الأشخاص الذين يرثون عن طريق التعصيب كالابن والأخ الشقيق والأخ لأب.

ج . ذوي الأرحام : كالأعممة والحالة.

ويشترط استحقاق الإرث بسبب القرابة أن يكون النسب ثابتا ومنه فإن ابن الزنا لا يرث من أبيه الطبيعي بل يرث من أمه وكذلك ابن الملاعنة بحسب المادتين 128، 138 ق.أ.

ثالثا: شروط الميراث.

يشترط لاستحقاق الميراث وجود شروط معينة وهي على النحو التالي:

1 . موت المورث حقيقة أو حكما:

يجب أن يتحقق موت المورث حقيقة أو حكما كما نصت عليه المادة 127 ق.أ فالموت الحقيقي يكون عند انقضاء الأجل وهذا لا يتأكد تاريخه ووقته إلا عن طريق ما هو مسجل في سجل الأحوال المدنية. أما الموت الحكمي فيتعلق بالمفقود الذي قضى بوفاته بحكم قضائي بنص المادة 115 ق.أ وذلك بعد مضي 04 سنوات من فقده (من تاريخ صدور الحكم بفقده) وانقطاع أخباره في حالة الحروب والحالات الاستثنائية وبعد التحري فيه بجميع الوسائل الممكنة وفي حالة السلم، فتحديد المدة الزائدة عن 04 سنوات مفوض للقاضي بنص المادة 113 ق.أ، وينبغي الإشارة في هذه الحالة أن هذا الحكم يؤكد وفاة المفقود من تاريخ صدوره ومن ثم تقسم أمواله على قرابته الموجودين وقت صدور الحكم ولا يستحق من مات قبله شيئا من التركة.

وقد أشار الفقه الإسلامي إلى نوع ثالث من الوفاة وهو ما يسمى الموت التقديري وهو موت الجنين المنفصل من أمه بجناية ولقد اختلف الفقه الإسلامي بحكم هذا الجنين في الميراث وقد رأى الحنابلة أنه لا يورث ولا يرث ، أما الأحناف فيرث ويورث أما المالكية والشافعية قالوا بأن هذا الجنين يورث ولا يرث فلا يرث شيئا من تركة مورثه الذي توفي وهو جنين لأنه لم تتحقق حياته حتى يرث غيره.

2 . تحقق حياة الوارث عند موت المورث:

فإنه يشترط تحقق حياة الوارث حياة حقيقية أو تقديرية فالحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة بعد وفاة المورث ولو بفترة أما الحياة التقديرية فهي تتعلق بحالة الحمل بنص المادة 128 ق.أ. ويقتضي أن يولد الجنين حيا أما إذا انفصل من بطن أمه ميتا لا يرث بنص المادة 134 ق.أ. " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"، وينبغي الإشارة إلى أنه من مات قبل الحكم بموت المفقود من ورثته يرث منه بحسب المادة 133 ق.أ. لأن المشرع الجزائري اعتبره حيا قبل صدور الحكم بوفاته. ويحتفظ بنصيبه من التركة احتياطيا، أما لو مات شخص ثان أو أكثر ممن يتوارثون في حادث واحد أو حوادث متعددة ولم يعلم أيهم كان أسبق موتا من الآخر حكم بموتهم جميعا في وقت واحد فلا توارث بينهم وهذا ما نصت عليه المادة 129 ق.أ.

3 . ألا يوجد مانع من موانع الميراث.

رابعا: موانع الميراث.

فإذا توافرت الشروط السابقة في الوارث فإنها غير كافية في اعتباره بهذه الصفة بل يشترط كذلك ألا يكون به مانع من موانع الميراث وأن الشخص الذي وجد فيه مانع يحرمه من الميراث ولا يستحق منه شيئا بنص المادة 136 ق.أ، ففي هذه الحالة فوجوده يعتبر كعدمه بحيث أنه لا يؤثر على غيره من الورثة سواء من حيث حجب النقصان أو حجب حرمان. مثال: شخص توفي عن أم، زوجة، بنت زنا. في هذه الحالة بنت الزنا تحجب ولا ترث ومنه يقسم الميراث بين الأم والزوجة. وأن موانع الميراث هي على النحو التالي:

1 . الرق:

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الرق يمنع من الميراث أي أن الرقيق ليس أهلا للميراث وأما المشرع الجزائري فإنه

لم يأخذ بهذا المانع حيث أنه أصبح لا يعترف بنظام الرق.

2 . القتل:

إذا قتل شخص مورثه فإنه لا يستحق في تركته بطريق الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل"، ويشترط في القتل المانع للميراث الشروط التالية:

أ . أن يكون القتل عمدا: سواء أكان القاتل فاعلا أصليا بنص المادة 1/135 ق.أ، أو شريكا بطريق مباشر أو غيره بنص المادة 1/135 ق.أ، أو متسببا في قتله كمن شهد شهادة زور على مورثه وأدت شهادته إلى الحكم بإعدامه ونفذ الحكم كما أشارت لذلك نص المادة 2/135 ق.أ.

ب . أن يكون القتل عدوانا: أي يتم بدون حق ولا عذر، أما إذا كان نتيجة لممارسة حق شرعي كحالة الدفاع عن النفس أو العرض أو المال أو كمن قتل مورثه بمقتضى وظيفته تنفيذا لحكم قضائي، ويكون القتل بعذر بشأن الزوج الذي وجد زوجته متلبسة بجريمة الزنا وقام بقتلها وقت ارتكابها للجريمة. والقتل الخطأ لا يعتد به في هذه الحالة أي أنه لا يمنع مرتكبيه من الميراث، وأن لهذا النوع من القتل حالات عديدة منها على سبيل المثال: من أفلتت يده عن قيادة السيارة فقتل أحد ورثته.

ج . أن يكون القاتل عاقلا بالغاً: ففي هذه الحالة يشترط القصد الجنائي (أما المجنون فله الحق في الميراث) 3 . اختلاف الدين:

لقد سكت المشرع الجزائري عن هذا المانع في قانون الأسرة ولكن تنفيذا للمادة 222 ق.أ فإن الاختلاف في الدين هو مانع من موانع الميراث باتفاق الفقهاء جميعا، فالمسلم لا يرث غير المسلم وغير المسلم لا يرث المسلم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"، وبناء على ذلك فإن الزوجة المسيحية لا ترث زوجها المسلم ولا هو يرثها وهذه القاعدة تنطبق على كل أفراد العائلة سواء الأمر كان يتعلق بالآباء أو الأبناء أو الأخوة... إلخ.

أما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم ولو اختلفت ديانتهم فالزوج اليهودي يرث زوجته المسيحية (رأي جمهور الفقهاء). فإن القانون الجزائري سار على منوال الشريعة الإسلامية يأخذ في هذه الحالة بديانة الشخص ولا بجنسيته بحيث لو كان هناك أب جزائري مسلم وابنه من جنسية فرنسية مسلم يقع التوارث بينهما وقد قضى المجلس الأعلى

في قراره الصادر في 1984/07/09 على أنه: "متى كان من المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي".

وأن العبرة في الدين وقت الوفاة لأنه وقت الاستحقاق للميراث وهذا ما أتت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2001/06/20 بنصها: "يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث"، ومن ثم فإن القضاء بمنح الصفة الوراثية للزوجة الأجنبية التي لم تعتق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون. مثال ذلك: شخص توفي عن زوجة وابن مسيحي فالزوجة تأخذ $\frac{1}{4}$ لمنع الابن من الميراث.

4 . الردة:

نصت المادة 138 ق.أ على أنه: "يمنع من الإرث الردة"، فالمسلم الذي يرتد عن الإسلام وذلك كإنكاره لركن من أركانه أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا يرث من غيره حتى ولو كان هذا الأخير (الغير) كافرا بل حتى ولو كان مرتدا هو لآخر. غير أن الخلاف وقع بين الفقه الإسلامي بشأن عدم إرث أحد منه فهل يورث أي هل أن غيره يرثه؟ فيرى الشافعية والحنابلة والمالكية أن المرتد أمواله توضع في بيت مال المسلمين فإن عاد إلى إسلامه أعيدت إليه وإن مات وهو على ردة تصح غنما للمسلمين ولا فرق فيما إذا كانت هذه الأموال قد تحصل عليها وقت إسلامه أو أثناء ردته ولا فرق بين الرجل والمرأة، بينما ذهب رأي ثاني إلى القول بالفرقة بين الذكر والأنثى فأموال المرتد المكتسبة قبل ردته يرثها أقاربه من المسلمين وما اكتسبه وقت ردته يؤول لبيت المال، أما المرتدة لو ماتت فيرثها ورثتها المسلمون في جميع أموالها، ولكن أمام هذا التضارب في الآراء الفقهية والفراغ التشريعي فإننا نعتقد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح والأقرب للمنطق والأحكام الإسلامية فالردة أشد من اختلاف الدين وأن هذا الأخير مانع من موانع الميراث فأولى أن تكون الردة كذلك، ومنه فإن المرتد لا يرث ولا يورث.

5 . اللعان:

لقد أضاف المشرع في المادة 138 ق.أ مانعا آخر من موانع الميراث وهو اللعان وهذا الأخير ليس مانع من موانع الميراث وإنما هو عبارة عن فقدان سبب من أسباب الميراث ألا وهي القرابة، لأن ابن الملاعنة لا ينتسب لأبيه وإنما لأمه ويطبق الحكم ذاته على ابن الزنا ولكن الفرق بينهما يتجلى في حالة إنجاب المرأة توأمين، ففي حالة الزنا يعتبران أخوين لأم بينما في حالة اللعان فهما أخوين شقيقين، مثال: توفي عن زوجة وأخ شقيق، فالزوجة تأخذ $\frac{1}{4}$ والأخ الشقيق

يأخذ الباقي تعصيباً. مثال: توفي عن زوجة وأخ لأُم فالزوجة تأخذ $\frac{1}{4}$ والأخ لأُم يأخذ $\frac{1}{6}$. وما ينبغي الإشارة إليه كذلك حالة جهالة الوارث فمثلاً ولدت امرأة طفلاً في المستشفى وماتت وجرى إهمال في تحديد هوية الطفل وقد اختلط بغيره أو حصلت كارثة دعت المارضة تترك طفلها وماتت والتبس التعرف عليه ففي هذه الحالة يكون الوارث مجهولاً ولا إرث له، غير أن ما ذهب إليه الفقه بشأن هذه المسألة أصبح ليس من الأمر المهيّن بل يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية باستعمال البصمة الوراثية للتأكد من نسب الشخص ومن ثم في حقه في الميراث. ففقهاء المالكية يرتبون هاته الموانع في العبرة التالية: "عش لك رزق".

ع: عدم الاستهلال (طفل ولد ميتاً)

ش: الشك في الأسبقية.

ل: لعان.

ك: الكفر.

ر: الرق.

ز: زنا.

ق: قتل.